تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/284	4582/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/01/19هـ، الموافق 2023/8/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3176/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/26هـ الموافق 2024/01/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التداولات الاستباقية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولهم من خلال محافظهم الاستثمارية بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم/ الوحدة (ارتبط بعضها بأوامر بيع)، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع (ارتبط بعضها بأوامر بيع)، وذلك على أسهم الشركات ووحدات الصناديق العقارية المتداولة الآتية: شركة (أ)، وصندوق (ب)، وصندوق (ج)، وصندوق (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، خلال الفترة من تاريخ 12/02/ (--) م حتى تاريخ 08/08/ (--) م، وفق ما ورد في لائحة الادعاء ومرفقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

أولاً: بحق المدعى عليه الثالث:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (296,096.05) مئتان وستة وتسعون ألفاً وستة وتسعون ريالاً وخمس هللات، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ لارتكابه (47) مخالفة.
3. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها، البالغ مقدارها (296,096.05) مئتين وستة وتسعين ألفاً وستة وتسعين ريالاً وخمس هللات، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال الصناديق الاستثمارية لدى مؤسسات السوق المالية مدة سنتين، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثانياً: بحق المدعى عليه الأول:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (1,804,795.6) مليون وثماني مائة وأربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالاً وست هللات، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، لارتكابه (57) مخالفة.
3. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها، البالغ مقدارها (1,804,795.6) مليوناً وثماني مائة وأربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وتسعين ريالاً وست هللات، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثالثاً بحق المدعى عليها الثانية:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (290,372.81) مئتان وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وسبعون ريالاً وواحدة وثمانون هللة، على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ لارتكابها (9) مخالفات.
3. إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبتها، البالغ مقدارها (290,372.81) مئتين وتسعين ألفاً وثلاثمائة واثنين وسبعين ريالاً وواحدة وثمانين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4582/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمئة وخمسون ألف (1,750,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها مليون وسبعمئة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمئة وستة وأربعون ريالاً وست وسبعون هللة (1,781,946.76).

ثانياً: إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:
1- غرامة مالية قدرها ستون ألف (60,000) ريال.
2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتبكة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها مئتين وتسعون ألفاً وثلاثمئة واثنان وسبعون ريالاً وواحد وثمانون هللة (290,372.81).
ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مليون وأربعمئة ألف (1,400,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها خمسمئة وتسعون ألفاً وسبعمئة وستة وثمانون ريالاً وثمانون هللة (590.786.80).
3- منعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة (سنتين)؛ باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية".

وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/27هـ، وبتاريخ 1445/02/22هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"من الناحية الشكلية: فقد تسلمنا القرار موضوع هذا الاعتراض بتاريخ 1445/01/26هـ، وتقدمنا بهذه المذكرة الاعتراضية بتاريخ 1445/02/20هـ مما يكون معه الاعتراض مقبول شكلاً؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
من الناحية الموضوعية:
أولاً: مخالفة الدائرة الشروط الشكلية لقبول الدعوى: نصت الفقرة (ز) من المادة ثلاثون من نظام السوق المالية على أنه 'يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداعها لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوما من تاريخ إيداعها، وأن يرافقها إخطار من جهة (أ) بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة...' بالإضافة إلى المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يقدم المدع العام ما يثبت التزامه بالإجراءات المذكورة في المادة، فتكون الدعوى غير مقبولة شكلاً.

ثانياً: تشديد العقوبة وتغليظها رغم وجود مبررات تخفيفها: إن اللجنة قد جانبت الصواب بتشديد العقوبة في حق موكليّ المدعى عليهما الأول، والثانية - والتي لا نرى صحة الاتهام فيها - وذلك من خلال فرض عقوبتين تتمثل في الغرامة المالية والمكاسب غير المشروعة مجتمعة معاً رغم أن ظروف المدعى عليهما المذكورين تستدعي تخفيفها، حيث أن الثابت بموجب محاضر التحقيق التالي:

1. أن موكلتي المدعى عليها الثانية لم تتلق مكالمة من شركة (ط)، وبالتالي تحقق عدم علمها بالمخالفات المرتكبة المترتب عليه انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وعليه براءة موكلتي المدعى عليها الثانية من هذه التهمة لانتفاء الركن المعنوي للجريمة المتمثل في العلم والإرادة.
2. أن موكلي المدعى عليه الأول لم يفهم ما جاء في اتصال شركة (ط) بشكل يتضح معه ما صدر منه من سلوكيات غير صحيحة حيث ذكر نصاً بأن المكالمة لم تكن بطريقة مفهومة.

إلا أن اللجنة عاملت موكليّ المذكورين أعلاه معاملة المتحقق علمهما بهذه السلوكيات وفرضت عليها العقوبتين مجتمعه مع عدم مراعاة التدرج في تطبيق العقوبة، فضلاً على أن موكليّ لم يسبق أن صدرت في حقهم أحكام جنائية بحمد الله، وبالتالي فإن اللجنة قد تعسفت في تطبيق العقوبة ضد موكليّ المذكورين أعلاه لا سيما مع عدم إنذارهم من قبل شركة (ط) الإنذار الكافي الوافي.

ثالثاً: عدم مراعاة اللجنة قاعدة تدرج العقوبات: لم تراع اللجنة في حكمها - على فرض صحة الاتهام - مبدأ التدرج في العقوبات والذي يضمن العدالة للمتهم، حيث جاء نظام السوق المالية متوافقاً مع قواعد العدالة من خلال المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية المعنونة بالعقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات حيث أشار النظام إلى عقوبات مخالفة أحكام النظام مرتبة من الأخف للأشد، إلا أن اللجنة نزحت في تطبيق أشدها دون سند لذلك، والتي نصت على أنه "إذا تبين لجهة (أ) أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح جهة (ب) أو جهة (ج) أو جهة (د)؛ فإنه يحق لجهة (أ) في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1. إنذار الشخص المعني. 2. إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. 3. إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.

4. إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة. 5. تعليق تداول الورقة المالية. 6. منع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. 7. الحجز والتنفيذ على الممتلكات. 8. المنع من السفر. 9. المنع من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ).

رابعاً: مخالفة النظام والحكم بأكثر مما طالبت به جهة الادعاء بالمخالفة لصريح النظام: قضت اللجنة بإلزام موكلي المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ) وفقاً لما ورد في منطوقها، في حين أن المدعية انتهت في طلباتها الختامية إلى إلزام موكلي المذكور بدفع المكاسب المحققة بمبلغ أقل مما ورد في منطوق اللجنة، حيث أن مجموع المكاسب المتحققة في حق موكلي المدعى عليه الثالث كما وردت في لائحة دعوى جهة الادعاء بمبلغ قدره (296,096.05) مائتان وستة وتسعون ألفاً وستة وتسعون ريال وخمسة هللة، في حين أنها وفق تقدير اللجنة مبلغ قدره (590,786.80) خمسمائة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستة وثمانون ريال وثمانون هللة أي أن الفارق مبلغ قدره (294,690.75) مائتان وأربعة وتسعون ألف وستمائة وتسعون ريال وخمسة وسبعون هللة. مما يعني بأن لجنة الفصل قضت بأكثر مما طلبته جهته الادعاء نفسها مما يعد مخالفة نظامية لما ورد في المادة المائتان من نظام المرافعات الشرعية والتي جعلت هذه المخالفة النظامية من حالات التماس إعادة النظر في فقرتها (د) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. مما نخلص معه بأن مقام اللجنة قد خالفت النظام واخطأت في تقدير واحتساب المكاسب الغير مشروعة. وبناءً عليه؛ يتضح من ذلك أن اللجنة قد استندت في احتسابها للمكاسب على مبدأ قضائي قررته بمعايير محددة من جهتها مع إهمالها

لصريح نظام السوق المالية الذي نظم طريقة احتساب المكاسب الغير مشروعة في الفقرة (4) من المادة التاسعة التي حددت العقوبات بما نصه: ’إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب جهة (أ)‘، كما أن اجتهاد الدائرة في ذلك غير مبرر في ظل وجود النص النظامي المنظم لطريقة احتساب المكاسب، حيث أن من القواعد الآمرة التي لا يجوز لأحد مخالفتها أنه في حال تعارض مبدأ قضائي مع النظام، فإنه يقدم نص النظام. حيث استندت اللجنة في ذلك إلى المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية وهي شاهدة ضدها وليست لها حيث نصت المادة على أنه ’تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح جهة (أ) وجهة (ب) وجهة (ج) وجهة (د) وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات‘، مما يعني أن صلاحيتها محصورة بتطبيق النظام فقط. كما أن هذا المعيار المستند عليه من قبل اللجنة يعتبر غير عادلاً، حيث أنه يدخل في احتساب المكاسب أيام تمت فيها المخالفة - التي لا نرى صحتها - وأيام تم التداول فيها بشكل طبيعي لكنها تدخل لوقوعها خلال أيام المخالفة، بما معناه أنه لو تم شراء عدد من الأسهم بموجب عمليات شراء صحيحة خلال أيام المخالفة سواء تم بيعها أو لا فإن اللجنة حسب معيارها تحتسبها مكاسب محققة حتى لو انخفض سعرها بعد تاريخ المخالفة وأدت الى خسارة.

خامساً: مخالفة اللجنة لنظام الحكم ونظام السوق المالية وتجريم موكلي بدون أدلة: إن الأصل هو مشروعية التداول بالأسهم، كما أن من الطبيعي أن كل أمر يدخله أي متداول لابد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر ولن يستطيع أي متداول تحاش ذلك، ولذلك لم يجيء نظام السوق المالية بما يمنع ذلك، ولذلك قرر النظام الأساسي للحكم في مادته الثامنة والثلاثون ’لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي‘، وبالتالي فإن التوسع في التجريم، دون بينات أو قرائن مفصلة تثبت التعمد في إحداث التضليل أو الاحتيال، يتنافى مع قواعد الإثبات وأركان الجريمة وقواعد العدالة، ذلك أن اللجنة اعتمدت في تجريمها على نص المادة التاسعة والأربعون دون اعتبار لسقوط الأركان التي رتبتها المادة في التهمة محل الاعتراض والتي بدونها يكون موكليّ بريئين لأن الأصل فيهم البراءة، حيث اشترطت المادة التاسعة والأربعون أن يكون مرتكب هذه المخالفات متعمداً وهو الركن المعنوي في الجريمة، ولذا نصت على أنه "يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم بعمد..‘، كما أنها ألزمت لإسناد التهمة توافر ركن مادي يتحقق بتوافر سلوك ونتيجة ورابطة سببية بينهما، ولا تقوم الجريمة إلا بتحقيق الأثر والنتيجة فلا وجه للاستناد على المادة وتجاهل ماورد فيها، من تحقيق نتيجة والتي عبر عنها النص ’يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق والأسعار‘، ذلك أن حجم تعاملات موكلي في سوق الأسهم بصفة عامة وفي التواريخ الواردة في لائحة الدعوى لا يمكن أن تحقق التأثير الذي يوجد انطباعاً مضلل بشأن السوق أو الأسعار، ذلك أن موكلي كان يقوم بمتابعة مؤشرات الأسهم بالصعود أو الهبوط وبناء عليه كان يقرر العمليات، وما حققه من أرباح هي نتائج طبيعية لعملية المضاربة المشروعة بالأسهم، وعلى ذلك شددت المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه ’إذا توافرت أسس منطقية تتيح أن يعلم بطبيعة هذا التصرف‘، إلا أن اللجنة أخطأت في تطبيقها وتفسيرها للنظام حيث لم توضح الأسباب التي بنت حكمها عليه وكيف تثبت من انطباق الركن

المادي والمعنوي على المدعى عليهما، وإنما اكتفت بعبارات عامة ذكرت فيها اعتمادها على القرائن وتضافرها دون أن توضح ماهية هذه القرائن، وماهي الأسس المنطقية التي بنت حكمها عليها.

سادساً: بناء اللجنة حكمها على إقرارات لم يذكرها موكلي: بنت اللجنة حكمها على لائحة الدعوى التي تم تحوير أقوال موكليّ فيها وأغفلت محاضر التحقيقات، واعتبرت هذا التحوير إقراراً من موكليّ بنت عليه حكمها وقد جاء ذلك على النحو التالي:

1. ذُكر فيه لائحة الدعوى أن المدعى عليه الثالث ذكر بالمكالمة الهاتفية أنه يهدف إلى المحافظة على القيمة السوقية للوحدة وذلك بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع مما أدى إلى التأثير على سعر وحدات صندوق (ج)، وذلك غير صحيح فلم يذكر ذلك في المكالمة، والصحيح أن النيابة قد سألته عن المقصد والغرض من العملية المشار إليها في المكالمة فأجاب: 'فيما يخص المكالمة أود أن أذكر أن صندوق (ج) والشراء فيه كان من أجل الاستثمار ولكن نظراً لوجود أحد المؤسسين وبيعه بشكل شبه يومي بشكل تنازلي وأيضا إعلانه عن نقص الكميات المملوكة له في الإعلانات الخاصة في الشركة ..'.

2. سببت الدائرة حكمها بالآتي 'ما جاء في أقوال المدعى عليه الثالث من إقراره بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع هو من أجل المحافظة على السهم من النزول'. ونجيب عن ذلك، بأن موكلي المدعى عليه الثالث لم يذكر حرفاً واحداً مما سماه المدعي العام إقراراً؛ حيث ذكر أنه يستهدف الأسهم المتداولة، وأن قراره في البيع والشراء يكون بعد دراسة الكمية والأسهم الحرة للشركة وكمية التوزيع في الأرباح، وأن صندوق (ج) والشراء فيه كان من أجل الاستثمار فقط.

3. بنت الدائرة حكمها بالاستناد 'ما جاء في أقوال المدعى عليها الثانية من إقرارها بمسؤوليتها عن إدارة محفظتها؛ والصحيح أن المدعى عليها الثانية ذكرت أنها لا تقوم بتنفيذ العمليات وحدها على سبيل المثال بالفترة النهارية والتي لا يتم تنفيذ العمليات من قبلها، مما يتعذر معه اطلاعها على كل عملية تتم ومشاركتها، أما عن ذكرها بأنه يتم مشاورتها قبل إجراء العملية فلا يجعلها مسؤولة وذلك لاحتمالية وجود عمليات لم تبلغ بها ولم تنقل إليها، فلا يصح من اللجنة اعتبار إجابتها هذه إقراراً منها على المخالفة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى، واحتياطياً إسقاط الغرامات وإعادة احتساب المخالفات والمكاسب وفترة المنع من التداول في السوق، والحكم بعدم إدانة موكلته وإخلاء سبيلها من الدعوى.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من وكيل المدعى عليهم، وبتاريخ 1445/03/25هـ تقدمت بمذكرة جوابية متضمنة الآتي:
"إشارة لما وردنا منكم بتاريخ 1445/03/02هـ، بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليهم، أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة، وطلبكم ما لدينا من رد مكتوب على المذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعى عليهم. نفيدكم أنه بعد الاطلاع لم يتضح ما يستوجب الرد، مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب جهة الادعاء تأييد القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح جهة (ب)، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليهم على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى، واحتياطياً إسقاط الغرامات وإعادة احتساب المخالفات والمكاسب وفترة المنع من التداول في السوق، والحكم بعدم إدانة المدعى عليها الثانية وإخلاء سبيلها من الدعوى.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (1.750.000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (1.781.946.76) ريال، وإيقاع غرامة مالية على المدعى عليها الثانية قدرها (60.000) ريال، وإلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (290.372.81) ريال، وإيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الثالث قدرها (1.400.000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (590.786.80) ريال، ومنعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية بشكل مباشر أو غير مباشر مدة (سنتين)، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف - بعد الاطلاع على الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليهم من خلال محافظهم الاستثمارية- أن عدداً من التصرفات والممارسات التي قاموا بها لا تشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مما ترى معه لجنة الاستئناف استبعاد تلك المخالفات، وذلك على النحو الآتي:

	الشركة/	ا	التاريخ	الوقت	وصف المخالفة	ذ	ا

م	الصندوق	لـ ر م ز		من	إلى		وقت إيداع الاعتراض	لمن تم إيداع الاعتراض
1	شركة (أ)	--	2021/05/10	15:01:49	15:03:12	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الاعتراض المدخل في الثالث	الأول
2			2021/05/24	15:01:53	15:09:59	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الاعتراض المدخل في الثالث	الأول
3	صندوق (ب)	--	2021/01/03	15:03:19		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الاعتراض المدخل في الثالث	الثالث
4			2021/01/05	15:03:36		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الاعتراض المدخل في الثالث	الثالث

5			15:0 2:05	15:0 5:21	/02/04 ٢٠٢١		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الأول	الطلب المدخل في الفترة
6	صندوق (ج)	- -	15:06:19		/12/24 ٢٠٢٠		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الثالث	الطلب المدخل في الفترة
7			15:0 0:47	15:0 3:12	/12/27 ٢٠٢٠		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الثالث	الطلب المدخل في الفترة
8	صندوق (د)	- -	15:04:46		/12/02 ٢٠٢٠		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الثالث	الطلب المدخل في الفترة
9			15:01:20		/12/29 ٢٠٢٠		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الثالث	الطلب المدخل في الفترة

10	شركة (هـ)	- -	/07/13 ٢٠٢١	15:00:39		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الأول
11			/07/15 ٢٠٢١	15:0 0:21	15:0 9:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الأول الثاني
12	شركة (و)	- -	/04/06 ٢٠٢١	15:01 58:	15:0 3:35	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر مزاد الإغلاق	الأول الثاني
13			/04/15 ٢٠٢١	14:5 7:30	15:01 15:	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الأول
14			/05/04 ٢٠٢١	14:21 16:	15:0 9:51	بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الأول الثاني

15			/05/09 ٢٠٢١	15:0 0:59	15:10 09:	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	المدخل الأساسي	الثاني
16			/05/17 ٢٠٢١	15:0 0:04	15:0 7:55	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	المدخل الأساسي	الأول
17			/05/26 ٢٠٢١	15:0 0:0 0	15:0 9:0 0	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	المدخل الأساسي	الأول الثاني
18			/07/11 ٢٠٢١	15:00:48		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	المدخل الأساسي	الأول
19			/07/28 ٢٠٢١	15:0 0:20	15:0 3:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	المدخل الأساسي	الأول البديلة

20			/08/01 ٢٠٢١	15:04:24		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الاغلاق	استباق المدعى عليه الثالث
21	شركة (ز)	- -	/04/19 ٢٠٢١	14:50:10	15:06:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	استباق المدعى عليه الأول
المجموع							21

أيضاً تبيَّن للجنة الاستئناف - بعد الاطلاع على الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليهم من خلال محافظهم الاستثمارية- أن المدعى عليهما الأول والثالث ارتكبا عدداً أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف؛ ذلك أن لجنة الفصل قامت بدمج بعض تلك المخالفات، في حين أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليهما الأول والثالث والتي تشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، كانت على النحو الآتي:

م	الشركة/ الصندوق	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	إجراء الدعوى	المدعى عليهم
				من	إلى			
1	صندوق (ج)	- -	2021/01/07 م	12:54:15	14:59:39	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الوحدة	إلغاء دمج المخالفة	الثالث

م	الشركة/ الصندوق	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	المدعى عليهم
				من	إلى			
2				14:31:20	15:01:09	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	إلغاء مدة الجلسة	الثالث
3	صندوق (د)	-	2020/12/10م	14:46:48	14:59:06	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الوحدة	إلغاء مدة الجلسة	الثالث
4		-		15:03:47		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	إلغاء مدة الجلسة	الثالث
5	شركة (و)	-	/04/05 2021م	14:51:49	14:59:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء مدة الجلسة	الأول
6				15:08:07		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع	إلغاء مدة الجلسة	الأول

م	الشركة/ الصندوق	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ
				من	إلى			
							مخالفة	
7			2021/04/21م	13:44:49	14:55:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء مدمج المخالفة الثالث	الأول
								الثالث
8				15:01:32		إدخال أمر شراء بهدف التأثير على سعر مزاد الإغلاق	إلغاء مدمج المخالفة	الأول
9			2021/04/25م	14:15:51	14:56:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء مدمج المخالفة	الأول
10				15:04:12	15:04:40	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق ثم البيع	إلغاء مدمج المخالفة	الأول
11			2021/04/27م	13:30:39	14:58:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم	إلغ	الأ

م	الشركة/ الصندوق	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	الجهة المعنية بالإجراء
				من	إلى			
12				15:00:47		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق ثم البيع	إلغاء دمج المخالفة	الأول
13			29/04/2021م	14:34:27	14:59:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء دمج المخالفة	الأول
14				15:00:58	15:15:34	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	إلغاء دمج المخالفة	الأول
15			06/05/2021م	14:39:33	14:59:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	إلغاء دمج المخالفة	الأول الثاني

م	الشركة/ الصندوق	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	المدعى عليهم
				من	إلى		الفة	لث
16				15:00 0:22	15:00 2:20	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق ثم البيع	إلغاء دمج المخالفة	الثالث
17			2021/05/27 م	10:30 0:51	14:58 8:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	إلغاء دمج المخالفة	الأول الثالث
18				14:41 15:	15:00 9:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	إلغاء دمج المخالفة	الأول الثالث
19			/07/29 2021م	14:13 39:	14:56 6:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء دمج المخالفة	الأول
20				14:41 03:	15:18 13:	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق ثم البيع	إلغاء دمج	الأول

م	الشركة/ الصندوق	المرتكز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	موضوع المخالفة	المدعى عليهم
				من	إلى			
21	شركة (ز)	- -	2021/04/14 م	14:14 48:	14:5 9:10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إغفال مخالفة	الأول
								الثالث
22				15:01 20:	15:0 7:37	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر مزاد الإغلاق		الأول
								الثالث
23	شركة (ح)	- -	2021/01/05 م	14:5 4:08	15:0 9:39	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إغفال مخالفة	الثالث
24				15:0 4:38	15:0 9:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق		الثالث
الإجمالي								24

عليه، فإنه بنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما الأول والثالث المشار إليهما في تلك التداولات وتحليلها في ضوء ما ثبت لها من أدلة وقرائن في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن ما قاما به وفقاً لما هو موضح في الجدول المشار إليه أعلاه يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من

المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل، وحيث إنه لا يضار المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر نظر الدعوى على المخالفات التي انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى ثبوتها بحق المدعى عليهما الأول والثالث.

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما الأول والثالث في بعض المخالفات محل الدعوى، تبيَّن لها أن عدداً من سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما تشكل مخالفة واحدة، وهي:

	الشركة/ الصندوق	المدرج	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	المدعى عليهم
				من	إلى			
1	شركة (و)	- -	/04/06 ٢٠٢١	10:38:54	14:58:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	دمج المخالفة	الأول الثالث
2			/04/22 ٢٠٢١	10:17:55	14:00:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	دمج المخالفة	الأول الثالث
المجموع								2

أما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبيَّن لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، أن ما قام به المدعى عليهم من خلال محافظهم الاستثمارية يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بإيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لا تزيد على خمسة وعشرين مليون ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة والمشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها من خلال محافظهم الاستثمارية والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ

12/02/ (--) م حتى تاريخ 08/08/ (--) م، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدد المخالفات المرتكبة وتقديرها للغرامات المالية وفق الآتي:

م	المدعى عليه	الشركة/ الصندوق محل المخالفة	الرمز	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	المدعى عليه الأول	شركة (أ)	--	2	42	50.000	2.100.000
		صندوق (ب)	--	4			
		شركة (هـ)	--	2			
		شركة (و)	--	30			
		شركة (ز)	--	4			
2	المدعى عليها الثانية	شركة (هـ)	--	2	6	10.000	60.000
		شركة (و)	--	4			
3	المدعى عليه الثالث	شركة (أ)	--	2	34	50.000	1.700.000
		صندوق (ب)	--	6			
		صندوق (ج)	--	5			
		صندوق (د)	--	4			
		شركة (و)	--	13			
		شركة (ز)	--	2			
		شركة (ح)	--	2			

وحيث تبيَّن مما تقدَّم ثبوت ارتكاب المدعى عليه الأول والثالث لعدد أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل، وحيث إنه من المقرر أن المستأنف لا يضار باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى قصر عدد المخالفات على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف وبما لا يتجاوز تقدير مبلغ الغرامات وفقاً لما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

م	المدعى عليه	عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	المدعى عليه الأول	35	50.000	1.750.000
2	المدعى عليها الثانية	6	10.000	60.000
3	المدعى عليه الثالث	28	50.000	1.400.000

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين لجهة (أ) أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح جهة (ب) أو جهة (ج) أو جهة (د)؛ فإنه يحق لجهة (أ) في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، وحيث إن مطالبة

المدعية بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي نصت على: "... إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1- رصيد أول الفترة: ويحدَّد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن جهة (ب) الذي يظهِر عدد الأوراق المالية محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على الورقة المالية، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأوراق المالية في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.
2- رصيد آخر الفترة: ويحدَّد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأوراق المالية محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.
3- أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرَج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.
4- إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب، وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.
5- فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على الورقة المالية نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة؛ إذ يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.
6- عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة؛ إذ يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، أيضاً يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر

عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7- عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8- عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس الورقة المالية إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكابهم المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (1.781.946.76) مليون وسبعمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وست وأربعون ريالاً وست وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	شركة (أ)	م(--)	م(--)	36,488,147.15	36,900,04195.	411,894.80
2	صندوق (ب)	م(--)		17,412,034.96	17,492,148.98	80,114.02
		م(--)	م(--)	18,126,692.04	18,280,07678.	153,384.74
3	شركة (و)	م(--)	م(--)	26,048,573.34	26,402,851.48	354,278.14
		م(--)	م(--)	36,736,129.48	37,518,404.54	782,275.06
	الإجمالي					**1,781,946.76**

المدعى عليها الثانية:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الثانية نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (290.372.81) مائتان وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وسبعون ريالاً وواحدة وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	شركة (هـ)	م(--)	م(--)	9,030,896.30	9,068,401.85	37,505.55
2	شركة (و)	م(--)	م(--)	34,896,395.18	35,149,262.44	252,867.26
	الإجمالي					**290,372.81**

المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (590,786.80) خمسمائة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستة وثمانون ريالاً وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	شركة (أ)	(--)م		5,627,715.45	5,644,843.45	17,128.00
2	صندوق (ب)	(--)م	(--)م	30,511,488.76	30,540,555.14	29,066.38
		(--)م		6,998,854.54	7,028,632.16	29,777.62
3	صندوق (ج)	(--)م	(--)م	27,669,525 36.	27,702,026 74.	32,501.38
		(--)م		9,654,267.74	9,799,446.90	145,179.16
4	صندوق (د)	(--)م		22,018,490 29.	22,158,493.76	140,003.47
		(--)م		11,130,169.27	11,298,000.00	167,830.73
		(--)م		11,301,055.29	11,324,780.85	23,725.56
5	شركة (ح)	(--)م		5,048,865.10	5,054,439.60	5,574.50
	الإجمالي					**590,786.80**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
	صندوق (د)	23,725.56	331,559.76	331,559.76

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مجموعها ما مقداره (282,952.60) مئتان واثنان وثمانون ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسون ريالاً وستون هللة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الثالث من التداول شراءً في السوق المالية السعودية بشكل مباشر أو غير مباشر مدة (سنتين) باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، فإنه بالنظر إلى المخالفات المرتكبة من قِبل

المدعى عليه الثالث والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها ومدة استمرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن لجنة الفصل لم تراع مبدأ تدرج العقوبات المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأنه وإن كانت المادة (التاسعة والخمسون) من نظام السوق المالية لم تنصّ على مبدأ التدرج في العقوبة وأوردت العقوبات دون تحديد أو تقييد، فإن لكلٍّ من لجنتي الفصل والاستئناف الصلاحية في تحديد العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة في الظروف التي تمت فيها وبما يحقق مصلحة السوق والمستثمرين، وما يصدر عن جهة الادعاء لا يعدو أن يكون طلباً أمام اللجان التي لها الحق في تقريره من عدمه.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من مخالفة لجنة الفصل للنظام الأساسي للحكم ونظام السوق المالية وتجريم موكليه دون أدلة؛ إذ اشترطت المادة (التاسعة والأربعون) أن يكون مرتكب هذه المخالفات متعمِّداً وهو الركن المعنوي في الجريمة، إلى جانب أنها ألزمت لإسناد التهمة توافر ركن مادي يتحقق بتوافر سلوك ونتيجة ورابطة سببية بينهما، ولا تقوم الجريمة إلا بتحقيق الأثر والنتيجة فلا وجه للاستناد إلى المادة وتجاهُل ما ورد فيها من تحقيق نتيجة والتي عبّر عنها النص "يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق والأسعار"، فيجاب عنه بأنَّ نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لم يشترطا لثبوت المخالفة تحقق نتيجتها بالتأثير الفعلي في سعر السهم محل المخالفة، وإنما يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، علاوة على أن الأدلة والقرائن في الدعوى مجتمعة تكون قناعة اللجنة، فلا يُنظر إلى دليل أو قرينة بعينها لمناقشتها على حدة دون باقي الأدلة والقرائن، بل يكفي أن تكون الأدلة والقرائن في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية بشكل منطقي إلى النتيجة التي خلص إليها القرار، ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهم من أن الدائرة خالفت الشروط الشكلية لقبول الدعوى؛ إذ نصت الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه "يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداعها لدى جهة (أ) ومضي مدة تسعين يوما من تاريخ إيداعها"، فيجاب عن ذلك بأن الدعوى محل النظر دعوى عامة تتسم بطبيعة تختلف عن الدعوى المدنية؛ إذ تهدف المدعية من إقامة هذا النوع من الدعاوى إلى تطبيق العقوبات والتدابير الواردة في نظام السوق المالية، ولا يُشترط فيها سوى مراعاة ما نصت عليه القواعد المنظمة للدعوى العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي لا ترى معه لجنة الاستئناف مخالفة الدعوى محل النظر النواحي الشكلية المتعلقة برفع الدعوى.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهم من أن لجنة الفصل قد جانبت الصواب بتشديد العقوبة في حق موكليه المدعى عليهما الأول والثانية التي لا يرى صحة الاتهام فيها؛ وذلك من خلال فرض عقوبتين تتمثلان في الغرامة المالية والمكاسب غير المشروعة مجتمعتين معاً بالرغم من أن

ظروف المدعى عليهما المذكورين تستدعي تخفيفها، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية قد قرر على الفعل محل الاتهام عدداً من العقوبات، ومنح كلاً من لجنتي الفصل والاستئناف سلطة تقرير وتقدير تلك العقوبات بما يتناسب وغاية المنظم في تحقيق الردع بشقيه العام والخاص للمحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليهم بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليهم في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4582/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (1,750.000) مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (1,781,946.76) مليوناً وسبعمائة وواحداً وثمانين ألفاً وتسعمائة وستة وأربعين ريالاً وستاً وسبعين هللة.

ثانياً: إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1- غرامة مالية قدرها (60.000) ستون ألف ريال.

2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (290,372.81) مئتين وتسعين ألفاً وثلاثمائة واثنين وسبعين ريالاً وواحدة وثمانين هللة.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (1,400,000) مليون وأربعمائة ألف ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (282,952.60) مئتين واثنين وثمانين ألفاً وتسعمائة واثنين وخمسين ريالاً وستين هللة.

3- منعه من التداول شراءً في السوق المالية السعودية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة (سنتين)؛ باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية.